(SUJHUS) مجلة جامعة سومر للعلوم الانسانية (ISSN: 2959-5436)
عدد خاص بوقائع المؤتمر العلمي الدولي الثالث للعلوم الانسانية والتربوية والنفسية الذي اقامته جامعة سومر للفترة
من 24-25 نيسان 2024 /محور العلوم التربوية والنفسية ومحور القانون, الصفحات 800-814

دور بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 في حماية البيئة و الصحة

ا.م.د. صلاح خيري جابر [1]*
[1] *كلية العلوم للبنات, جامعة بغداد , العراق*

الملخص

يتناول البحث بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي والذي تم اعتماده سنة 2003 والملحق باتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991، وبالتحديد دوره في حماية البيئة والصحة، والذي يتضح من خلال مواده التي ركزت على أهمية الأخذ بالاعتبار الاعتبارات البيئية والصحية عند وضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ المشاريع الصناعية والتنموية والانشطة المتعددة...، وعلى هذا الأساس تم الإشارة إلى مفهوم التقييم البيئي الاستراتيجي والاحكام العامة للبروتوكول، وآلية إجراء التقييم البيئي الاستراتيجي للخطط والبرامج المعنية، مع بيان إعداد التقرير البيئي، ومتطلبات مشاركة الجماهير والمؤسسات البيئية والصحية في تقديم الاستشارة والمساهمة في القرار البيئي، والذي يصب كله في مجال حماية البيئة والصحة...

الكلمات المفتاحية: التقييم البيئي الاستراتيجي، الاعتبارات البيئة، التقرير البيئي.

The role of the Strategic Environmental Assessment Protocol for the year 2003 in the protection of the environment and health

Asst. Professor .Dr. Salah kh. Jaber[1*]
[1]*College of Science for Women, University of Baghdad , Iraq*

Abstract:

The study delves into the Strategic Environmental Assessment Protocol, which was ratified in 2003 and appended to the Convention on Environmental Impact Assessment in a Transboundary Framework of 1991, specifically its role in protecting the environment and health, which is evident by its provisions that emphasizing the importance of incorporating environmental and health considerations when developing plans and programs related to the implementation of industrial and development projects as well as various activities. On this context, to the current research addresses the concept of strategic environmental assessment and the general provisions of the protocol, in addition to the mechanism for conducting a strategic environmental assessment of the plans and programs concerned, with reference to the preparation of the environmental report, and the requirements for the participation of the public and environmental health institutions in providing inputs and contributing to the environmental decision, which is all in the realm of environmental preservation and health overall health status.

Keywords: Strategic Environmental Assessment, Environmental Considerations, Environmental Report.

* **Email address: salahkj_bio@csw.uobaghdad.edu.iq**

المقدمـــــة:

اتجهت الدول ومن خلفها المنظمات الدولية المعنية إلى التحرك نحو تدارك المخاطر البيئية التي تحيط بنا ومعالجتها بشكل وقائي قدر الامكان عن طريق وضع القواعد الدولية البيئية من أجل الحد من التدهور الحاصل للطبيعة...، ومن أبرز هذه القواعد مبدأ تقييم أو تقدير الاثر البيئي والذي شكل علاجاً وقائياً للمشاريع التي تروم الدول داخل مؤسسات الدولة إقرارها، وهذا ما اتجهت إليه اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي التي تم اعتمادها سنة 1991، والتي ركزت على أهمية وضع سياسات وبرامج وقائية من قبل الدول لمنع الاثر البيئي أو تخفيفه في اطار عبر حدودي، وفي ذات السياق ومن أجل الوصول لمستوى مناسب من الحماية المطلوبة للبيئة والصحة عن طريق وضع الأطر القانونية التي تتلائم مع ذلك من قبل الدول تم الحاق الاتفاقية المذكورة ببروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 والذي دخل حيز النفاذ سنة 2010 ...، ونظراً لاهميته سيتم تناوله في هذا البحث.

- **أهمية البحث:**

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يتناول مسألة تتعلق بتحفيز الدول عن طريق البروتوكول المعني بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي بسنة 2003 بوضع خارطة طريق للتقييم البيئي بالشكل الذي يضع كل الاعتبارات البيئية والصحية في خططها للتنمية المستدامة وادارتها للمشاريع بطريقة تتوافق مع ذلك... ومما لاشك أن هذا التوجه سوف يراعي وضع النظام البيئي وبشكل وقائي أكثر منه علاجي...

- **اشكالية البحث:**

أولاً: على الدول في ظل وجود بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي ترجمة وضعها للخطط التنموية بالصورة التي تحمي فيها البيئة والصحة عند الشروع بتنفيذ المشاريع الصناعية وترخيصها...

ثانياً: يستلزم الأمر وضع سياسات تاخذ بالاعتبار اعتماد الادارة السليمة للبيئة كأحد أدوات تنفيذ الخطط، الأمر الذي يعني تشريع القوانين والأنظمة والتعليمات الفعالة اللازمة مع تفعيل التقارير البيئية والتدقيق في هذا الجانب لتتحول الدولة بشكل تدريجي نحو الوضع المثالي الذي يتطابق مع المعايير البيئية الدولية...

ثالثا: متطلبات الربح والاستثمار لدى الشركات الصناعية المتنفذة لاسيما الضخمة منها قد لا تتناسب مع المعايير البيئية المطلوبة، ولذلك يحتاج الموضوع وقتاً وجهداً مستمراً من قبل الأجهزة المعنية في الدول للوصول للحماية المطلوبة للبيئة والصحة...

- **منهجية البحث:**

تم اتباع المنهج العلمي التحليلي للمادة محور البحث، وخاصة قواعد حماية البيئة والصحة بموجب نطاق بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003، فضلاً عن قواعد الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة والتشريعات الوطنية، مع اللجوء لاسلوب المقارنة العلمية فيما بينها...

- **هيكلية البحث:** تم تقسيم البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالتقييم البيئي الاستراتيجي، ويضم مطلبين الأول: تعريف التقييم البيئي الاستراتيجي، والمطلب الثاني: الأحكام العامة لحماية البيئة والصحة.

المبحث الثاني: آلية عمل بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003، ويتناول المطلب الأول: التقييم البيئي الاستراتيجي للخطط والبرامج، أما المطلب الثاني فهو معني بـ : إعداد التقرير البيئي والمشاركة في القرار البيئي.

المبحث الأول

التعريف بالتقييم البيئي الاستراتيجي

يتناول هذا المبحث مفهوم التقييم البيئي الاستراتيجي وأهميته، مع الإشارة إلى الاحكام العامة التي على الدول الأطراف في بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 الالتزام بها، والتي من بينها وابرزها حماية البيئة والصحة...

المطلب الأول

تعريف التقييم البيئي الاستراتيجي

هذا المطلب يركز على بيان معنى التقييم البيئي الاستراتيجي، مع التطرق لبيان أهميته في الاخذ بالاعتبارات البيئية والصحية التي أصبحت تشكل علامة فارقة في مجال القانون الدولي البيئي والتشريعات البيئية ...

اولاً: معنى التقييم البيئي الاستراتيجي:

في البدء لابد من التنويه إلى أن أبرز مشكلة حالياً في هذا الشان هي البحث عن الطرق والآليات المناسبة لحماية البيئة التي تضررت بفعل التلوث في كافة النظم البيئية المتعددة من مياه الانهر والبحار والغلاف الجوي وتآكل طبقة الاوزون وتلوث الغطاء النباتي؛ مما تسبب بالامراض وتهديد حياة الانسان والكائنات الحية الاخرى وتدمير البيئة ([1])، ومثل التلوث الذي سببه الانسان تهديداً مستمراً للدول واستقرارها نظراً للمشاكل التي تترتب على هذا التلوث بابعادها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية من استنزاف للموارد الطبيعية والذي قد يصل في بعض الأحيان إلى حد التوتر ما بين الدول بسبب تدهور النظم البيئية([2]).

وتجدر الإشارة أنه يقصد بالبيئة بشكل عام بأنها الأرض بموقعها ودورانها حول الشمس وعناصرها المتعددة من مياه وهواء وتربة وهي الوسط التي يعيش فيها الانسان وسائر المخلوقات الاخرى([3])، ومن الناحية القانونية تعرف البيئة بأنها مجموعة الموارد الطبيعية وكذلك الاجتماعية التي تكون متاحة في زمن معين لغرض تلبية احتياجات الانسان، وهذا تعريف برنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)، كذلك تعرف بانها مجموعة من العوامل الطبيعية وعوامل اخرى تتمثل بالمنشآت التي شيدها الانسان والتي تؤثر بالنتيجة على توازن البيئة وتؤثر في ذات الوقت على ظروف الانسان وتطور المجتمع ([4]).

إن الأساس في موضوع التقييم البيئي الاستراتيجي هو تقييم الأثر البيئي الوارد في اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991 والتي تم الحاق بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 بها، ومن هذا المنطلق يمثل تقييم الاثر البيئي الإطار العام للتقييمات البيئية الأخرى، ويعرف تقييم الاثر البيئي بانه "الاجراء الوطني لتقدير الأثر البيئي المحتمل لنشاط يتعلق بالبيئة"([5]).

ويقصد بالاثر في هذا الشأن التأثير على البيئة نتيجة وجود نشاط يتم اقتراحه، ونطاق هذا التاثير يشمل البيئة بمفهومها الواسع بما فيها سلامة البشر وصحته، كذلك الكائنات الحية والتنوع البيولوجي والمياه والتربة والهواء والمناخ، فضلاً عن

المنشآت التي شيدها الانسان من اثار تاريخية ومناظر طبيعية وتراث ثقافي([6])، ويمثل تقييم الاثر البيئي قاعدة ساهم القانون الدولي العرفي في تبنيها عندما يكون هنالك احتمال لالحاق الضرر البيئي بدول مجاورة نتيجة لتنفيذ نشاطات تكون صناعية على الأغلب، ومن ثم يتم اللجوء لمثل هكذا تقييم لدراسة المخاطر المحتملة([7]).

وفي نطاق التشريعات الوطنية ذكر قانون حماية وتحسين البيئة العراقي مفهوم تقدير الأثر البيئي بالاشارة إلى الدراسة البيئية المستندة إلى تحليل الجدوى للمشاريع المقترحة التي قد يكون لها تأثير عند اقامتها او اثناء ممارسة انشطتها على سلامة البيئة وصحة الانسان في الوقت الحاضر أو مستقبلاً لغرض حماية البيئة والصحة([8])، وبين نظام تقييم الأثر البيئي لسنة 2005 المصري أيضاً، إن اجراء تقييم الاثر البيئي يهدف إلى أن يحدد التاثيرات التي قد تترتب على اقامة مشروع ومراحله والحد من الاثار السلبية على البيئة ([9]).

ومن هذا المنطلق يقع على عاتق الدول وضع الاجراء الداخلي الذي يتناسب مع الانشطة الصناعية المقترحة التي من الممكن أن تؤثر سلباً على البيئة، وهذا الاجراء يتمثل بتقدير الأثر البيئي لهذه الانشطة ومدى امكانية عدم تنفيذها أو تعديلها بالشكل الذي يتوافق مع حماية البيئة بمفهومها الواسع...

ويقصد في هذا الاطار بـالتقييم البيئي الاستراتيجي " تقييم الآثار البيئية المحتملة، بما فيها الآثار على الصحة، وهو يشمل تحديد نطاق التقرير البيئي وإعداده، وتامين مشاركة الجمهور واستشارته، و مراعاة التقرير البيئي والنتائج التي تتمخض عنها مشاركة الجمهور واستشارته في خطة أو برنامج" ([10]).

ووفقاً للمفهوم الخاص بالتقييم الاستراتيجي أنه ينصب بشكل مباشر حول مراعاة الآثار البيئية والصحية عند التقييم المطلوب، وادواته هي إعداد التقارير البيئية وتحديد نطاقها، مع أهمية مشاركة الجمهور واستشارته في كل مراحل التقارير البيئية من اعداد ونطاق ونتائج...، وهذا طبيعي كون المسائل ذات البعد البيئي بشكل عام تهم مشاركة المجتمع فيها حتى تكون النتائج أفضل ومطابقة لأرض الواقع وفي المحصلة النهائية توفير حماية افضل للبيئة والصحة، وسنتناول التقرير البيئي ونطاقه واعداد الخطط والبرامج ضمن سياق التقييم الاستراتيجي في المبحث الثاني...

ثانياً : أهمية التقييم البيئي الاستراتيجي:

توجه قواعد القانون الدولي لادماج "الاعتبارات البيئية" وكذلك الصحية في البرامج والخطط التي تتبناها الدول في مجال عملها وقدر الامكان في تشريعاتها ومن قبلها في سياساتها، وبالشكل الذي يؤدي المطلوب في حماية البيئة والصحة، وهذا ما بينته ديباجة بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 بشكل واضح...

وقد أكد البروتوكول على أهمية الاعتبارات المعنية بحماية البيئة والصحة ومراعاتها بشكل تام من قبل الدول المعنية في صلب البروتوكول عند تناول الغرض من اقراره، والوصول للمستوى العالي المطلوب من الحماية، وذلك عن طريق التقييم البيئي الاستراتيجي ([11]).

المطلب ثاني

الأحكام العامة لحماية البيئة والصحة

يشير هذا المطلب إلى الغرض من اقرار بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003، فضلاً عن التطرق إلى الاحكام العامة لاقراره والمعنية بحماية البيئة والصحة ...

اولاً: اغراض اقرار بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003:

نظراً لاهمية توفير المستوى المطلوب من الحماية للبيئة والصحة والذي وصفه بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 بالمستوى العال تم اقرار هذا البروتوكول وهذا ما بينه الغرض منه ووفقاً لاجراءات معينة بينتها المادة 1.

ولعل من أهم اغراض اقرار البروتوكول ايضاً مراعاة الاعتبارات البيئية والصحية عند وضع الالتزامات الخاصة بالبرامج والخطط الخاصة بالتقييم البيئي، كذلك عند وضع التشريعات والسياسات الحكومية لابد من الأخذ بالاعتبار الشواغل البيئية والصحية، ايضاً وضع الاجراءات الشفافة والواضحة الخاصة بالتقييم البيئي الاستراتيجي، وضمان أن يكون للجمهور المشاركة المطلوبة في التقييم البيئي الاستراتيجي، و ادماج ما يخص الجوانب البيئية والصحية في ما يخص التدابير المعنية بالتنمية المستدامة ([12]).

وهنا يتضح مسعى البروتوكول لان تكون قضايا البيئة احدى القطاعات التي على التنمية المستدامة تبنيها إلى جانب بقية القطاعات الأخرى والذي يتماشى مع ما ذهبت إليه العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية كما هو الحال بالنسبة لجدول أعمال القرن (21) لمؤتمر البيئة والتنمية لسنة 1992 وكذلك إعلان جوهانسبرغ لسنة 2002...

ثانياً: الأحكام العامة لإقرار بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 :

استناداً للغرض من اقرار بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003، شكلت الاحكام العامة للبروتوكول الاطار العام والاساس للالتزامات الواردة فيه، ومن أبرز هذه الاحكام العامة:

- اتخاذ كل طرف التدابير التنظيمية والتشريعية وغيرها اللازمة من أجل تنفيذ البروتوكول بشكل شفاف و واضح ([13]).

ولذلك ينبغي أن تترجم هذه التدابير بالشكل الذي يدفع الاجهزة المعنية في الدولة إلى أن تكون المشاريع المقترحة محل دراسة لتقييم مدى انعكاسها السلبي حتى ولو كان بشكل غير مباشر على النظم البيئية لمنع الاخلال بالتوازن المطلوب للبيئة كاجراء وقائي ([14]).

- على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة للاعتراف بالمنظمات والجماعات أو الروابط العاملة في مجال البيئة والصحة ودعمها ضمن إطار البروتوكول ([15])، وهذا ما يشجع على العمل مع المنظمات غير الحكومية سواء الدولية ام الوطنية التي تنشط في مجال البيئة والصحة على حد سواء.

- كل طرف يعمل على الأخذ بالاعتبار باهداف البروتوكول عند اتخاذ القرارات المعنية بالموضوع على الصعيد الدولي وضمن نطاق المنظمات الدولية ذات العلاقة ([16]).

- يمكن لأي طرف في البروتوكول وبموجب الفقرة 4 من المادة 3 منه اتخاذ تدابير تُعد إضافية في نطاق أي من القضايا التي يغطيها هذا البروتوكول، وهذا بالتاكيد يكون فيه جانب تعزيزي للجهود المبذولة لتحقيق الغرض من البروتوكول أو تنفيذ قواعده، ما دامت تراعي الشواغل البيئية والصحية.

- ووفقاً ايضاً للفقرة 5 من المادة 1 من البروتوكول الاطراف ملزمة بان لاتوقع العقوبة أو تضايق أو تضطهد الاشخاص الذين يمارسون حقهم استناداً لاحكام البروتوكول، مع الاحتفاظ بحق المحاكم الوطنية في الدول المعنية بما لديها من صلاحيات تستند لقوانينها في منح التعويضات المناسبة عن المصاريف المترتبة على اجراءات التقاضي...

- يتاح للجمهور ان يمارس حقه دون التمييز بسبب الجنسية أو المواطنة او الاقامة فيما يخص الشخصية الطبيعية اما الشخصية الاعتبارية فيكون عدم التمييز على اساس المكان الذي تسجل فيه او مركز نشاطها الفعلي...، وهذا ما ذكرته الفقرة 7 من المادة 1 من البروتوكول، والذي وفقاً لقواعده يتيح مشاركة الجمهور في التقييم الاستراتيجي والحق في الحصول على المعلومة البيئية.

وقد بين بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 عند اشارته في هذا المجال لدور" الاتفاقية الخاصة بإتاحة فرص الحصول على المعلومات عن البيئة ومشاركة الجمهور في اتخاذ القرارات بشأنها والاحتكام إلى القضاء في المسائل المتعلقة بها"، وذلك سنة 1998 والمعروفة باتفاقية آرهوس ([17])، وتمثل الاتفاقية المذكورة نتاج جهود دولية لاخذ رأي الجمهور ومشاركته في المسائل البيئية وهي نقطة قوة وتحول ايجابي لصالح الراي العام الذي يطالب بزيادة الوعي والتحذير حول المخاطر البيئية ([18]).

المبحث الثاني

آلية عمل بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003

يركز هذا المبحث على اجراء التقييم البيئي الاستراتيجي للخطط والبرامج المعنية مع التطرق للقواعد الخاصة بالالتزام الخاص بالتقرير البيئي الذي على الدول الاطراف في بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 الالتزام به، مع التطرق لمشاركة الجمهور والتشاور مع السلطات المختصة وفي نطاق عبر حدودي في القرار البيئي ...

المطلب الاول

التقييم البيئي الاستراتيجي للخطط والبرامج

من الهام عند الحديث عن أي موضوع بيئي وطرق الحماية المطلوبة البحث عن الالية التي تستند اليها هذه طرق الحماية، وهي البرامج ومن قبلها الخطط المعدة لهذا الغرض والتي من المفروض ان تكون مهيأة للتطبيق في ارض الواقع، ولذلك يشير هذا المطلب إلى نقطة محورية في بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 وهي الالتزام من قبل الاطراف باجراء التقييم للخطط والبرامج المطلوبة...

الهدف الاساس في هذا النطاق الوصول للمستوى العال من الحماية للبيئة بما فيها الصحة ايضاً، ويتفق التوجيه "2001/42/EC" مع ذلك والذي تم تبنيه من قبل مجلس الاتحاد الاوربي بتاريخ 27/ 6/ 2001، والداعي إلى ضرورة إدراج البيئة وحمايتها ضمن الخطط والبرامج لغرض تعزيز التنمية المستدامة، وشدد أيضاً على اهمية توجيه الاحكام القانونية والتنظيمية في هذا الاتجاه لتحقيق ذلك ضمن عملية التقييم البيئي الاستراتيجي المطلوبة ([19])، وتمثل قضية حماية البيئة امر اساس ومحط اهتمام مشترك للانسانية بشكل عام ولاتقتصر على دولة معينة بحد ذاتها بل تشمل دول العالم ومصالح البشرية ([20])، ولذلك اصبح المجتمع الدولي امام مرحلة تتطلب تاسيس قواعد قانونية للحفاظ على هذه البيئة وحمايتها ([21]).

وقد وضعت اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991 في هذا النطاق قاعدة انطلق منها بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 تتمثل في اهمية وضع التدابير المناسبة والفعالة لمحاولة منع الأثر البيئي المعاكس عبر حدودي والسيطرة عليه والحد منه والذي يكون ناتجاً عن "الانشطة المقترحة"([22])،وهذا يتفق مع عدة اتفاقيات دولية

بدأت تستشعر أهمية تقييم الأثر البيئي منعا للتلوث الذي قد يحدث في المستقبل ومنها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي ذكرت مخاطر التلوث وآثاره ودعت الدول الاطراف إلى السعي لتقييم مخاطر التلوث في البيئة البحرية وتحليلها بطرق العلمية ([23]).

واتجه بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 في هذا النطاق إلى مسار أكثر تفصيلاً وهو الوصول الى الخطط والبرامج التي تسبق المشاريع التي قد يكون لها آثار محتملة على البيئة وبما فيها الصحة أيضاً، وهي تُعد بذلك استكمالاً لجهود اتفاقية تقييم الاثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991 في هذا المجال، وهو أمر طبيعي كون البروتوكول المذكور ملحق ومكمل لقواعد وأهداف الاتفاقية المذكورة.

والمقصود بالخطط والبرامج ما تقتضيه الاحكام (تشريعية أو ادارية أو تنظيمية)، والتي تكون "قيد الإعداد و/ أو الاعتماد من جانب سلطة ما، أو تعدها سلطة ما لغرض اعتمادها" والذي بطبيعة الحال يتم اعتمادها عن طريق الاجراء الرسمي المطلوب من الحكومة او البرلمان ([24])، واستناداً لذلك تمثل الخطط والبرامج ما تتبناه الحكومات من رؤى واهداف تستند اليها التشريعات والانظمة التي يتم اقرارها، وفي هذا المجال يجب أن تخضع لقواعد بروتوكول التقييم الاستراتيجي بسنة 2003 لمنع الآثار البيئية والصحية التي قد تطرأ فيما بعد والتي تستند لهذه الخطط والبرامج، وهذا بينته الفقرة 1 من المادة 4 من البروتوكول.

وفي ذات السياق سبق لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 أن دعت أطرافها إلى ادخال الاجراءات التي تُعد مناسبة للبرامج والسياسات التي تضمن الاخذ بالاعتبار الاثار المعاكسة الكبيرة على التنوع البيولوجي ([25])، كما أكد بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج من البر سنة 1990 على التزام الدول الأطراف فيه وبشكل أساس على "إدراج تقييم الآثار البيئية المحتملة اثناء مراحل تخطيط وتنفيذ مشاريع انمائية" ضمن نطاق اراضيها تلك الاطراف لاسيما مناطقها الساحلية، وذلك لغرض تخفيف المخاطر الجسيمة للتلوث أو منعها أو الحد منها ([26]).

وفي نطاق التشريعات الوطنية، بين مرسوم "التقييم البيئي الإستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام" لسنة 2012 ضرورة تقييم الآثار البيئية المحتملة لأي سياسة أو مشروع أو خطط او برامج أو دراسات أو استثمار... ضمن الاراضي اللبنانية للتاكد من ملاءمتها للشروط الصحية وحماية البيئة واستدامة الموارد الطبيعية ([27])، وقد أشارت المادة 4 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 لهذه الخطط والبرامج:

1- الخطط والبرامج التي يتم وضعها للزراعة، ومصائد الأسماك، الطاقة، الصناعة وتشمل أيضاً التعدين، النقل، كذلك إدارة النفايات والمياه، السياحة، الاتصالات، التنمية الاقليمية، وما يتعلق بتخطيط المدن والاراضي واستخدامها، وقد ذكرتها الفقرة 2 من المادة 4، كما وضحت هذه الفقرة ان هذه الخطط والبرامج للقطاعات المذكورة هي التي قوم بتحديد "الاطار الذي ينظم شروط الموافقة مستقبلاً على المشاريع" التي وردت في مرفق البروتوكول الأول و المرفق الثاني والذي يكون بحاجة لاجراء تقييم أثر بيئي ووفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، ومن ابرز هذه المشاريع التي وردت في المرفق الأول المعامل الخاصة بتكرير النفط الخام مع وجود استثناءات خاصة بصناعة مواد التشحيم و تحويل الفحم أو "الشست القاري" إلى غاز وفق مواصفات مذكورة في المرفق الأول، كذلك المحطات الخاصة بالطاقة الحرارية والتي تصل القوة الحرارية فيها الى (300 ميكا واط أو أكثر)، والمحطات المعنية بالطاقة النووية باستثناء المنشات البحثية المعنية بانتاج المواد الانشطارية وتحويلها وايضاً المواد الخصبة واستناداً لمواصفات فنية معينة، فضلاً عن منشات صهر

الحديد والصلب وانتاج المعادن ومنشات استخراج مادة الاسبستوس وتحويلها وتجهيزها ومنتجاتها وازالة الغابات بشكل واسع ([28]).

وفي ذات السياق هنالك ايضاً المشاريع التي وردت في المرفق الثاني التي تقع ضمن خطة تقييم الاثر البيئي وفقاً للأطر القانونية الوطنية للدولة المعنية، وهي تدخل ضمن نطاق الخطط والبرامج التي بينتها المادة 4 من بروتوكول التقييم الاستراتيجي لسنة 2003 ، ومن هذه المشاريع ما يتعلق بادارة المياه للزراعة ومن ضمنها مشاريع الري واستخدام الأراضي الزراعية، الانتاح الحيواني والأسماك، مشاريع انتاج الطاقة الكهربائية واستغلال طاقة الرياح، انشطة استخراج المعادن والتعدين، مقالع الحجر، ومصانع انتاج المواد الغذائية ([29]).

2- وتشمل هذه النقطة الخطط والبرامج التي لا تخضع للفقرة 2 من المادة 4 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003، ويسمى هذا الاجراء بالـ" التدقيق" والمعني بتحديد الاطار المنظم للشروط المطلوبة للموافقة على المشاريع في المستقبل، فيعود اجراء التقييم البيئي الاستراتيجبي من عدمه لها اذا ما قرر أحد الاطراف ذلك إذا ما كان لها آثار ملحوظة محتملة على البيئة والصحة عن طريق إجراء دراسة حول ذلك أو تصنيف الخطط والبرامج او كلاهما ([30]).

وفيما يخص إجراء التدقيق الذي أشارت إليه المادة 5 في الفقرة 1 منها من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 فانه لابد من وجود معايير تحدد "الآثار الملحوظة المحتملة" على البيئة والصحة، وعلى هذا الاساس تخضع للتقييم البيئي الاستراتيجي ([31]).

3- هنالك خطط وبرامج أشار إليها بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 لا تخضع للتقييم المطلوب، وتتمثل في الخطط والبرامج التي تهدف لتأمين جانب الدفاع الوطني أو ما يخص الحالات الطارئة للطرف المعني، وكذلك ذات الطابع المالي وما يخص الميزانية ([32])، وهذا ما يتوافق بلا شك مع مبدأ سيادة الدولة وحماية مصالحها وامنها...، و شدد بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 على ضمان الاطراف مراعاة الاستنتاجات التي يتم ادراجها في التقرير البيئي الخاص بالخطط والبرامج، وتدابير منع أو خفض أو تخفيف الاثار الضارة التي يقوم بتحديدها التقرير البيئي، كذلك الاراء والملاحظات التي يبديها الجمهور أو الجهات الصحية والبيئية أو ما ينتج عن المشاروات عبر الحدودية في حالة كون الخطة أو البرنامج لها آثار عبر حدودية ([33]).

وعلى الرغم من أهمية ما تم الإشارة إليه من قواعد تخص جانب التقييم البيئي الاستراتيجي للخطط والبرامج كاجراء وقائي يهدف لمنع الآثار الضارة أو التخفيف منها، لكن الاشكالية في مدى استجابة الدول لذلك، الأمر الذي يتطلب متابعة الطرف المعني لنتائج التقييم البيئي الاستراتيجي وهل افضت فعلاً إلى تحقيق المطلوب في حماية البيئة والصحة أم لا، و كان على البروتوكول أن يكون أكثر دقة وتفصيلاً في دعم التقييم الاستراتيجي المطلوب بالنص على أهمية متابعة نتائج هذا التقييم وصولاً للهدف المطلوب وهذا ما افتقر إليه البروتوكول.

ومن ناحية الواقع، إن الاجراء الوقائي المتبع في نطاق التقييم البيئي الاستراتيجي قد يغني الدول عن كثير من المشاكل البيئية التي قد تحدث لاحقاً نتيجة اقرار مشاريع تسببت باضرار للبيئة والصحة كان يمكن تداركها عن طريق التقييم الوقائي، لاسيما في قطاعات متعددة كما هو حال الصناعات الغذائية والتي تمثل قطاع واسع من الأنشطة والمشاريع، ففي تقرير للواقع البيئي في العراق لسنة 2017 تشير لغة الارقام إلى انه توجد في العراق في تلك السنة حوالي (1282) معمل، وعند متابعة (223) منها تبين وجود فقط (94) حصلت على الموافقة البيئية اللازمة، وفي ضوء ذلك وجهت عدة كتب

لغلق (46) معمل وانذار وتغريم عدة معامل اخرى([34])، وتجدر الإشارة إلى أن هذه التقارير تستند إلى عمل ميداني اطاره القانوني (تعليمات المحددات البيئية لإنشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها) رقم 3 لسنة 2011 ([35]).

المطلب الثاني

إعداد التقرير البيئي والمشاركة في القرار البيئي

هذا المطلب معني بإعداد التقرير البيئي الخاص بالخطط والبرامج التي تخضع للتقييم البيئي الاستراتيجي، ودورها الهام في نطاق التقييم البيئي المطلوب...كذلك لابد من التطرق إلى مشاركة الجمهور في القرار البيئي والتشاور مع السطات البيئية والصحية ذات الصلة، فضلاً عن المشاورات عبر الحدودية إذا اقتضى الأمر ذلك...

اولاً: إعداد التقرير البيئي:

ألزم بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 أطرافه بإعداد "تقرير بيئي" معني بالخطط والبرامج التي شملها التقييم البيئي الاستراتيجي، وهذا ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 7 من البروتوكول المذكور، ويجب في هذا السياق أن تضع الاطراف ما يستلزم من ترتيبات لتحديد نطاق "المعلومات ذات الصلة" التي يتم ادراجها في التقرير البيئي المطلوب ([36])، وفي ضوء المعلومات التي يحدد نطاقها الطرف المعني يتم في التقرير البيئي وصف وتقييم الآثار البيئية والصحية ذات الأهمية التي من المحتمل أن تترتب عند تنفيذ الخطط والبرامج، مع طرح الحلول البديلة الممكنة والتي تلامس الواقع ([37]).

كذلك لابد أن يتضمن التقرير البيئي معلومات عدة قد اشار إليها المرفق الرابع من البروتوكول والتي من ابرزها: اهداف الخطط والبرامج ومحتواها، وضع البيئة والصحة الراهن ومدى تطوره بفعل عدم تنفيذ الخطة أو البرنامج، خصائص البيئة والصحة والمشاكل البيئية وغيرها ([38])، وفي ذات الوقت على التقرير البيئي أن يراعي الطرائق الخاصة بالتقييم والمعارف المتوفرة، ودرجة الدقة المطلوبة في الخطة أو البرنامج ومحتواها والمرحلة التي تم بلوغها ضمن نطاق عملية اتخاذ القرار، كذلك مصالح الجماهير، مع مراعاة ما تحتاجه الهيئة المعنية باتخاذ القرار من المعلومات، وبشكل عام على كل طرف ضمان ان تتوفر في التقرير البيئي النوعية التي تلبي متطلبات بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003([39]).

ثانياً : مشاركة الجمهور والتشاور مع السلطات البيئية والصحية، وعبرالحدودية:

ا- مشاركة الجمهور، لغرض تمكين الجمهور من أن يكون لهم دور اساس في هذا الشأن، عمدت المادة 8 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 إلى التاكيد على الاطراف بكفالة مشاركة الجمهور في ما يخص التقييم البيئي الاستراتيجي للخطط والبرامج وإعداد التقرير البيئي، عندما يكون ذلك متاحاً وفي الوقت المناسب وبالشكل الذي يكون فعالاً وليس مجرد مشاركة هامشية ([40])، وقد أكدت أيضاً في احكامها العامة اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991 على هذا الموضوع بالاشارة إلى اتاحة مشاركة الجماهير في الاعداد للوثائق الخاصة بتقييم الأثر البيئي عند وضع الاجراءات المعنية بتقييم الأثر البيئي ([41]).

وفي ذات الاطار وعند اتخاذ القرار الخاص باعتماد الخطة أو البرنامج على اطراف بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 ضمان إحاطة الجمهور والسلطات البيئية والصحية بكل ما يخص قرار الاعتماد المذكور ومن ضمنها الاستنتاجات التي ترد في التقرير البيئي وكافة التدابير التي حددها لمنع او خفض أو تخفيف الآثار الضارة، وهذا ما بينته الفقرة 2 من المادة 11 من البروتوكول المذكور.

إن العمل من قبل بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 على مشاركة الجماهير أمر بالغ الاهمية ويصب في إطار رفع الوعي البيئي والمعرفة واكساب المهارات، ومن ثم المشاركة الفعالة للجمهور في المسائل التي تخص البيئة والصحة وحل مشاكلها المتعددة والوصول لمرحلة المساهمة في صنع القرار، وأن بلوغ مثل هكذا مستويات من مشاركة الجمهور في هذا المجال يسمى "الديمقراطية البيئية التشاركية"، والتي بدورها تتيح لفئات واسعة المساهمة في النقاش حول البيئة وخططها وبرامجها وصنع القرار البيئي فيما يخص تقييم الاثر البيئي والتقييم الاستراتيجي للبيئة والية ادارة الموارد الطبيعية منعا لتلوثها و الحد من استنزافها ([42]).

ان مشاركة الجماهير في جانب كبير منها تشجع على ايجاد نوع من التعاون مع منظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال حماية الصحة والبيئة وتنشط في اطار تقييم الاثر البيئي للمشاريع والانشطة ذات الصلة، مما يكسب القرار البيئي بكل جوانبه القوة والشفافية المطلوبة، ويبقى الموضوع ومدى فعاليته ونجاحه يخضع للتشريعات والسياسات المتبعة لدى كل طرف في البروتوكول.

ب- التشاور مع السلطات البيئية والصحية، من أجل اكتمال الحلقة المطلوبة في مجال الخطط والبرامج الخاصة بالتقييم البيئي الاستراتيجي والهدف الاساس في مراعاة الاعتبارات البيئية والصحية، لابد من التشاور مع الجهات ذات العلاقة، والمعنية بالموضوع بشكل مباشر وهي السلطات البيئية والصحية، ويخضع تعيين السلطة الصحية أو البيئية التي يتم اللجوء اليها للاستشارة إلى كل طرف استناداً للمسؤولية المحددة لتلك السلطة في مجال البيئة والصحة وكونها المعنية ايضاً بالاثار البيئية والصحية التي تنجم عن تنفيذ الخطة والبرنامج، ومن هذا المنطلق يتم إتاحة الخطة أو البرنامج وكذلك التقرير البيئي لهذه السلطات، وبشكل مناسب وبمرحلة مبكرة ليتسنى لها تقديم الاستشارة المطلوبة لتكون النتائج اكثر فعالية ([43]).

ج- المشاورات عبر الحدودية، يتم اللجوء لمثل هكذا مشاورات عندما يلاحظ طرف المنشأ والذي يقع ضمن اختصاصه الخطة او البرنامج أنه عند تنفيذ الأخيرة سيكون من المحتمل أن يكون لذلك آثار ملحوظة على البيئة والصحة"عبر حدودية"، أو عندما يطلب أحد الاطراف الذي يحتمل أن يتأثر بشكل ملحوظ بتنفيذ هذه الخطة أو البرنامج، وبكل الأحوال على طرف المنشأ ان يقوم باخطار الطرف المتأثر جراء الآثار على البيئة و الصحة عبر الحدودية، وذلك قبل اتخاذ القرار المناسب باعتماد الخطة أو البرنامج ([44]).

وعلى الطرف المنشأ إعلام الطرف المتأثر إذا كان هنالك رغبة من قبله باجراء مشاورات تكون قبل اعتماد الخط أو البرنامج لمناقشة الاثار عبر الحدودية وتدابير منع أو خفض او تخفيف الاثارة الضارة على البيئة أو الصحة ووفقاً لترتيبات يتم يتم الاتفاق عليها، مع إتاحة الفرصة لإعلام الجمهور والسلطات البيئية والصحية لدى الطرف المتأثر لابداء رأيها في التقرير البيئي والخطة والبرنامج([45]).

إن الأخذ بنظر الاعتبار بالشواغل البيئية وما يرتبط بها من برامج وخطط وسياسات قد تواجه صعوبات في التطبيق الفعلي، فالدول لاسيما الدول النامية والتي تميل البعض منها لاعتبار البيئة وحمايتها من التلوث موضوع لايأتي بالدرجة

الأولى من اهتمام مؤسسات الدولة، في ظل انشغالها بالتركيز على الانتاج الصناعي والمشاريع الاخرى ذات الصلة لحل مشاكل البطالة والفقر وانتشار الأمراض، ومن ثم قد لايتحقق الهدف الأساس في الحماية للبيئة والصحة ([46]).

ويمكن القول إن التقييم البيئي الاستراتيجي يواجه صعوبة كبيرة إذا ما اتجهت الدولة المعنية إلى التساهل في تطبيق هذا التقييم وعدم الأخذ بكل جوانبه التي بينها البروتوكول، وعلى هذا الأساس تظهر المشاكل البيئية والصحية لاحقاً نتيجة لذلك...

الخاتمة

يمثل بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي الذي تم اقراره في مدينة كييف لسنة 2003 برنامج عمل بيئي دولي يأتي في سياق تحقيق أهداف اتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي (اسيبو) لسنة 1991 ، وقد نجح في إيلاء العوامل البيئية الاهتمام في مرحلة مبكرة من العملية الخاصة بصنع القرار ضمن نطاق تنمية مستدامة سليمة من الناحية البيئية، ولذلك كان البحث معنياً بالتطرق للقواعد الخاصة بالخطط والبرامج للتقييم البيئي الاستراتيجي والتقرير البيئي التي تهدف كمحصلة نهائية إلى الحد من الآثار السلبية للبيئة والصحة...

اولاً الاستنتاجات:

- يشكل بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 جهداً دولياً مميزاً كونه يمثل اسلوباً وقائياً لمنع الاثار البيئية بما فيها الصحية أو تقليلها أو تخفيضها؛ الامر الذي ينعكس على البيئة والصحة بشكل ملموس متى ما كان التطبيق حاضراً وفعالاً...

- ادماج الاعتبارات البيئية والصحية ضمن الخطط والبرامج للمشاريع والاتشطة، نقطة ايجابية كونها بالمحصلة تعني ادماج الشواغل البيئية في التنمية المستدامة...

- الشيء المميز في البروتوكول أنه سلط الضوء على ضرورة قيام الدول الاطراف باشراك الجماهير ومنها المنظمات غير الحكومية والتي تمثل جانباً منها منظمات المجتمع المدني في عملية صنع القرار، وهذا ما يحسب للبروتوكول، كذلك التشاور مع السلطات البيئية والصحية وإذا لزم الأمر في اطار عابر للحدود إذا ما كانت الاثار السلبية تؤثر على طرف آخر إذا ما تم تنفيذ الخطط والبرامج...

- في المقابل لايمكن القول بصورة جازمة أن هذا البروتوكول سوف يؤدي إلى حماية البيئة والصحة ضمن نطاقه مالم يكون هنالك تطبيق فعلي، وكما اسلفنا فإن كثير من الدول قد لا تعير الاهتمام للاعتبارات البيئية والصحية في مشاريعها الصناعية والتنموية المخطط لها مستقبلاً، فهي بالاساس تعاني من مشاكل و ازمات اقتصادية تضطرها للامتثال وبشكل شكلي لقواعد البروتوكول وإن كان هنالك تقارير حول تطبيق البروتوكول، وهنا تكمن الاشكالية في مدى امكانية التطبيق الفعلي، ومدى مساعدة البروتوكول للدول المعنية في تطبيق قواعده ضمن اطار تعاون دولي لتحقيق افضل السبل لحماية البيئة والصحة.

ثانياً المقترحات:

- ضرورة انضمام الدول لبروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 ولاتفاقية تقييم الاثر البيئي في اطار عبر حدودي لسنة 1991، فالعالم بحاجة ماسة لتظافر جميع الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لحل المشاكل البيئة والصحية، ومن بين هذه الدول العراق الذي بإمكانه الاستفادة من تطوير وتحسين منظومته الوطنية في نطاق تقييم الاثر البيئي والحد من الاثار السلبية لمشاريعه تجاه النظم البيئية...

- تفعيل مشاركة منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية والقطاعات الصناعية الحكومية والاهلية المعنية بالخطط والبرامج وتطبيقها، كي يكون القرار الخاص بالمشاريع وتنفيذها صادر بعد الاخذ بكل الاعتبارات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية...

- تشريع القوانين او تعديلها بالصورة التي تراعي وجود التقييم البيئي الاستراتيجي في الخطط والبرامج التنموية والنص على ذلك بصريح العبارة، كي ياخذ الموضوع شكله القانوني الصحيح...، ومن قبلها وضع السياسات التي تراعي الاعتبارات البيئية والصحية في نطاق الاستراتيجات الوطنية...

- تعزيز التعاون الدولي والاقليمي الخاص بالتقييم البيئي الاستراتيجي، ومساعدة الدول لاسيما النامية لكي تكون قادرة على تطبيق القواعد الخاصة بالتقييم المذكور في نطاق حماية البيئة والصحة...، ويمكن ان يكون هنالك دور في هذا الشأن لبرنامج الامم المتحدة للبيئة (UNEP)، وبرنامج الامم المتحدة الانمائي (UNDP)...

الهوامش:

[1] عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراة، جامعة المنصورة، 2001، ص2.

[2] لاسيما اذا كان هنالك نزاع او اثار سلبية على البيئة عابرة للحدود :
David Hunter, James Salzman, Durwood Zaelke, International law and policy, Second edition, Newyork,2002, p.1375.

[3] عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن أضرار البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص19.

[4] موسي محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2019، ص30.

[5] الفقرة 6 من المادة 1 من اتفاقية تقييم الإثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991.

[6] الفقرة 7 من المادة 1 من اتفاقية تقييم الإثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991، و الفقرة 7 من المادة 2 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.

[7] يوسف أوتفات، الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود، مجلة معارف، المجلد 18/العدد 2 (كانون الاول 2023)، ص95.

[8] الفقرة 17 من المادة 2 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009: جريدة الوقائع العراقية، العدد 4142، السنة 51، 25 كانون الثاني 2010، ص3.

[9] المادة 3 من نظام تقييم الاثر البيئي لسنة 2005 والصادر بموجب البندين 9 و 11 من الفقرة ا من المادة 23 من قانون حماية البيئة المصري رقم 1 لسنة 2003.

[10] الفقرة 6 من المادة 2 من بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003، ويقصد بالجمهور شخص او اكثر من "الاشخاص الطبيعيين او الاعتباريين"، وذلك وفقاً للتشريعات الوطنية للدولة التي تنظم عملهم كمنظمات او جماعات او روابط: الفقرة 8 من المادة 2 من البروتوكول المذكور.

[11] المادة 1 من بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.

[12] المادة 1 من بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.

[13] الفقرة 1 من المادة 3 من بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.

[14] يوسف أوتفات، مصدر سابق، ص95.
[15] الفقرة 3 من المادة 3 من بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[16] الفقرة 5 من المادة 3 من بروتوكول بشأن التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[17] الفقرة ب من المادة 14 من اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
[18] حسين بوثلجة، دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019، ص18-19.
[19] انجيلوس سانوبولس، تقرير تدقيق التقييم البيئي الاستراتيجي- تقييم مدى الالتزام بمبدأ عدم إلحاق ضرر كبير DNSH، برنامج Interreg Next MED، شباط 2022، ص4:
https://www.enicbcmed.eu/sites/default/files/SEA/NEXTMED20212027SEA
[20] Dinah Shelton Common Concern of Humanity, The Geroge Washington University Law School, Vol .5, 2009, p1
[21] Lynton,K.Caldweii:In Defense of Earth, International protection of Biosphere, Bloomington, Indiana University press,1972,p.7.
[22] الفقرة 1 من المادة 2 من اتفاقية تقييم الاثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991.
[23] الفقرة 1 من المادة 204 من اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
[24] الفقرة 5 من المادة 2 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[25] الفقرة 5 من المادة 2 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[26] االمادة 8 من بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر لسنة 1990، كذلك اشارت الفقرة 2 من ذات المادة الى التزام الدول الاطراف بتطوير القواعد ذات الطابع الفني والتوجيهي بخصوص تقييم الاثار البيئية المحتملة لمشاريع التنمية ومن ضمنها الاثار المحتملة العابرة للحدود، وهذا البروتوكول ملحق باتفاقية الكويت الاقليمية للتعاون في حماية البيئة البحرية من التلوث لسنة 1978.
[27] المادة 1 من المرسوم رقم 8213 في 24/ 5/ 2012 " التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام" اللبناني: الجريد الرسمية، العدد 23، تاريخ النشر 31/ 5/ 2012، ص 2192-2200.
[28] يضاف لها ايضا المنشات الكيمائية، وانشاء الطرق السريعة وطرق السيارات الاعتيادية وخطوط السكك الحديد كذلك المطارات التي يصل طول مدرجها لحوالي 2100م او اكثر من ذلك، و هنالك ايضاً الموانئ التجارية المنشات المعنية بالتخلص من النفايات او معالجتها والسدود ومعامل تصنيع الورق ومناجم التعدين الكبيرة ... وغيرها اشار اليها بشكل موسع المرفق الاول من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[29] كذلك بين المرفق الثاني شمول عدة مشاريع ومنشات واسعة بالتقييم الاستراتيجي كمشاريع صناعية متعددة كمنشات انتاج الاسمنت والزجاج وصهر المعادن، ومنشات انتاج ومعالجة المواد الكيمائية... وغيرها بينها المرفق المذكور، ولا تخضع للتقييم الاستراتيجي الخطط والبرامج الشمار اليها في الفقرة 2 من المادة 4 التي تحدد استخدام مناطق تكون صغيرة وذلك على الصعيد المحلي، كذلك لايشمل بالتقييم الاستراتيجي التغييرات التي تكون طفيفة على الخطط والبرامج التي تم الاشار اليها في الفقرة 2 المذكورة الا اذا ارتأى احد الاطراف ذلك وكان هنالك لها اثار محتملة على البيئة والصحة: الفقرة 4 من المادة 4، والفقرة 1 من المادة 5 من البروتوكول المذكور.
[30] الفقرة 3 من المادة 4، الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[31] ومن ابرز هذه المعايير التي بينها المرفق الثالث للبروتوكول المذكور: مدى صلة الخطط والبرامج بادماج الاعتبارات البيئية والصحية في تعزيز التنمية المستدامة، مدى دور الخطط والبرامج في وضع إطار للعمل خاص بالمشاريع وبقية الانشطة بالنسبة للحجم والمكان وظروف العمل والموارد المتاحة، ايضاً مدى تأثير الخطط والبرامج في المناطق التي تتاثر بشدة او ذات القيمة... كما في مناطق " المناظر الطبيعية" المحمية بشكل وطني او دولي، كذلك المشاكل البيئية ومن ضمنها الصحية المتعلقة بالخطط والبرامج، فضلاً عن الاخطار على البيئة والصحة و طبيعة الاثار البيئية والصحية المحتملة...، مع مراعاة الطابع غبر الحدودي لهذه الاثار.
[32] الفقرة 5 من المادة 5 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[33] الفقرة 1 من المادة 11 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[34] تقرير حالة البيئة في العراق 2017، وزارة الصحة والبيئة، ص195.
[35] صنفت هذه المحددات المشاريع وتأثيرها على البيئة الى ثلاثة فئات وهي: (ا) ما يخص المشاريع التي يكون لها تأثير بيئي سلبي كبير على البيئة والكائنات الحية، (ب) وهي المشاريع التي لها تأثير بيئي سلبي اقل ولاتنعكس على الكائنات الحية، (ج) تمثل المشاريع التي تنعدم او يقل فيها التاثير البيئي السلبي: لمزيد من التفاصيل المادة 2 من تعليمات المحددات االبيئية لانشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم 3 لسنة 2011 والمنشورة في جريدة الوقائع العراقية، العدد 4225، السنة 53، 9 كانون الثاني 2012.

[36] الفقرة 1 من المادة 6 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[37] الفقرة 2 من المادة 7 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[38] كذلك الاهداف البيئية والصحية التي يتم رسمها على الصعيدين الوطني والدولي والاعتبارات البيئية والصحية والاثار المحتملة على البيئة والصحة وماهية التدابير التي تمنع او تخفف او تخفض الاثار الضارة الملحوظة التي من الممكن تلحق بالبيئة والصحة نتيجة تنفيذ الخطط او البرامج والتدابير الاخرى التي بينها المرفق الرابع من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي
[39] الفقرات 2، 3 من المادة 7 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[40] الفقرة 1 من المادة 8 من بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003، وعلى الاطراف كفالة اتاحة مشروع الخطط والبرامج وكذلك التقرير البيئي امام الجمهورعن طريق الوسائل المتاحة ومنها الوسائل الاعلامية الالكترونية: الفقرة 2 من المادة 8 من البروتوكول المذكور، ويقع على الاطراف تحديد الجمهور المعني بالمشاركة او المساهمة وابداء الرأي ويشمل ذلك المنظمات غير الحكومية والوقت المناسب لإعلامهم واستشارتهم: الفقرة 3 -5.
[41] الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاقية تقيم الاثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991.
[42] بورفيس زهية- غبولي منى، دور الامن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021، ص138،139 .
[43] المادة 9 من برتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[44] الفقرة 1 من المادة 10 من برتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003 ، ويجب ان يتضمن الاخطار عدة نقاط من بينها: مشروع الخطة او البرنامج وكذلك التقرير البيئي، ومن ضمنها المعلومات المتعلقة بذلك: الفقرة 2 من المادة 10 من البروتوكول المذكور.
[45] الفقرات 3 و 4 من المادة 10 من برتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.
[46] إياد محمود كريم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2019، ص 146،147.

المصـــادر

ا- المصادر العربية:

اولاً: الكتب القانونية:

- إياد محمود كريم، دور المنظمات الدولية المتخصصة في حماية البيئة من التلوث، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الاولى، 2019.
- موسي محمد مصباح حمد، حماية البيئة من أخطار التلوث وفقاً للقانون الدولي والتشريعات الوطنية، المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، القاهرة، 2019.

ثانياً: الرسائل القانونية:

- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة، 2001.
- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن أضرار البيئة، دراسة حول تأصيل قواعد المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.

ثالثاً: البحوث القانونية:

- بورفيس زهية- غبولي منى، دور الامن البيئي في تحقيق التنمية المستدامة في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 02، 2021.
- حسين بوثلجة، دور إتفاقية أرهوس في حماية البيئة، محلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، 2019.
- يوسف أوتفات، الالتزام الدولي بحماية البيئة من الضرر البيئي العابر للحدود، مجلة معارف، المجلد 18/العدد 2 (كانون الاول 2023).

رابعاً: التقارير:

- انجيلوس سانوبولس، تقرير تدقيق التقييم البيئي الاستراتيجي- تقييم مدى الالتزام بمبدأ عدم إلحاق ضرر كبير DNSH، برنامج Interreg Next MED، شباط 2022:

https://www.enicbcmed.eu/sites/default/files/SEA/NEXTMED20212027SEA

- تقرير حالة البيئة في العراق 2017، وزارة الصحة والبيئة.

خامساً: الاتفاقيات و البروتوكولات الدولية:

- اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982.
- اتفاقية تقييم الإثر البيئي في إطار عبر حدودي لسنة 1991.
- اتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992.
- بروتوكول حماية البيئة البحرية من التلوث من مصادر البر لسنة 1990.
- بروتوكول التقييم البيئي الاستراتيجي لسنة 2003.

سادساً: التشريعات الوطنية والتعليمات:

- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة 2009: جريدة الوقائع العراقية، العدد 4142، السنة 51، 25 كانون الثاني 2010.
- المرسوم رقم 8213 في 24/ 5/ 2012 " التقييم البيئي الاستراتيجي لمشاريع السياسات والخطط والبرامج في القطاع العام" اللبناني: الجريد الرسمية، العدد 23، تاريخ النشر 31/ 5/ 2012.
- نظام تقييم الاثر البيئي لسنة 2005 والصادر بموجب قانون حماية البيئة المصري رقم 1 لسنة 2003.
- تعليمات المحددات االبيئية لانشاء المشاريع ومراقبة سلامة تنفيذها رقم 3 لسنة 2011: جريدة الوقائع العراقية، العدد 4225، السنة 53، 9 كانون الثاني 2012.

ب- المصادر الاجنبية:

- David Hunter, James Salzman, Durwood Zaelke, International law and policy, Second edition, Newyork,2002.

- Dinah Shelton Common Concern of Humanity, The Geroge Washington University Law School, Vol .5, 2009.

- Lynton,K.Caldweii:In Defense of Earth, International protection of Biosphere, Bloomington, Indiana University press,1972.